المعدولة المحمول اذ كلما ثبت سلب ب ج فيصدق سلب ب عنه وكلما ثبت
ب وهو جمع بين المتنافيين ولا عكس لجواز كون ج معدوما ويتأخر فيه الرابطة
عن لفظ السلب في الثلاثية او تقديرا في الثنائية واشار الى الفرق بينهما وبين
الموجبة السالبة المحمول بقوله وفي الموجبة السالبة المحمول رابطتان لفظا او
تقديرا والسلب متوسط بينهما بخلاف المعدولة كل نسبة في نفس الامر
اما واجبة ان كانت ضروري التحقق او ممتنعة ان كانت ضرورية اللاتحقق او
ممكنة ان لم يكن ضرورية التحقق واللاتحقق وتلك الكيفيات اذا كانت في
الايجاب المراد وعناصر قال الشيخ واعلم ان حال المحمول في نفسه عند الموضوع
لا التي بحسب بياننا وتصريحنا بالعقد انه كيف هي له ولا التي تكون في كل
نسبة بل الحال التي للمحمول عند الموضوع بالنسبة الايجابية من دوام صدق
او كذب او لا دوامها يسمى مادة فاما ان يكون الحال فهو ان المحمول يدوم
ويجب صدق ايجابه فيسمى مادة الوجوب كحال الحيوان عند الانسان
او يدوم ويجب كذب ايجابه ويسمى مادة الامتناع كحال الحجر عند الانسان
او لا يدوم ويجب احدهما يسمى مادة الامكان كحال الكتابة عند الانسان وهذه
الحال لا تختلف في الايجاب والسلب فان السالبة توجد لمحمولها هذه الحال
بعينها فان محمولها يكون مستحقا عند الايجاب وان لم يكن اوجب وقد رد
صاحب الافق المبين حيث قال ان النسبة السلبية قطع للنسبة و
القطع ليس له كيفية في الواقع بل الكيفيات في السالبة انما هي للمسلوب
ففي السالبة انما هي للمسلوب ففي السالبة الضرورية ليست النسبة
ضرورية بل رفع النسبة الضرورية وقال فعلى هذا لا يجب في التناقض
من الاختلاف الجهة بل نقيض كل موجبة مثلها ويرد عليه ورودا ظاهرا

ان بعد

ان بعد تسليم كون قطعا لا نسلم ان القطع ليس له كيفية كيف
وليس مفهومه ما خاليا عن المواد الثلث قال الشيخ في الاشارات واعلم
ان السالبة الضرورية غير سالبة الضرورية والسالبة الممكنة غير
سالبة الامكان والسالبة الوجودية التي بلا دوام غير سالبة الوجود بلا
دوام فالمتبع الحق ان كل نسبة متكيفة في نفس الامر باحدى الثلث لكن
اصطلاحهم على تسميتها اذا كانت الايجاب موادها والله اعلم بالصواب
والدال عليها اي على تلك الكيفيات سواء كانت للايجاب او للسلب جهة
وما اشتملت عليها اي على الجهة يسمى موجهة ورباعية بسيطة ان كانت
حقيقتها ايجابا فقط او سلبا فقط ومركبة ان كانت ملتئمة منهما اي من
الايجاب والسلب والعبرة في التسمية للجزء الاول فان كان موجبا سميت
موجبة والا سالبة والا يشتمل عليها فمطلقة ومهملة من حيث الجهة
وهي اي الجهة ان وافقت المادة بان يكون عينها او ملازمة لها ولا يكون
منافية لها كما في قولنا كل انسان حيوان بالوجوب ولا شيء من الانسان
بحجر بالوجوب صدقت القضية والا فكاذبة والتحقيق ان المواد الحكمية
هي الجهات المنطقية بحسب المفهوم لان في المنطق يعتبرونها بالنسبة
الى كل قضية وفي الحكمية بالنسبة الى قضية محمولها الوجود فقط وقيل في
المواقف انها غيرها والا لكانت لوازم المهية واجبة لذاتها والتالي باطل
فالمقدم مثله بيان الملازمة ان اللوازم كالزوجية واجبة بالوجوب المنطقي
ولو كان عين الحكمي لكانت واجبة لذاتها والجواب انه فرق بين الوجوب الوجود
في نفسه فانه مختص بالباري تعالى وبين وجوب الثبوت لغيره فانه يوجد
في غيره تعالى ايضا والاول محال في اللوازم غير لازم فان اراد ذلك فالملازمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)